

151719 - هل يقع الاحتلام من الأنبياء عليهم السلام

السؤال

حدث اليوم نقاش شديد بيني وبين شخص يدعي أنه يحمل ماجستير بالشريعة ، عن كون رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم لا يحتلم ، قال : إن الرسول صلى الله عليه وسلم يحتلم ، ووثق كلامه بحديث عائشة عندما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجد ماء جنب بثوبه ، فقامت عائشة رضوان الله عليها بوخز المني الموجود بالثوب ، لكونه تيبس وحتى يتطهر ثوبه . وهو دليل عدم نجاسة المني .

فأخبرته أنني لا أعتقد صحة الحديث ؛ لأن الأنبياء والرسل لا يحتلمون ؛ لأنه من الشيطان -أقصد الاحتلام - فرفض كلامي ، وقال إنه غير صحيح ، فالأنبياء بشر ويحتلمون مثلهم مثل الناس ، على الرغم من تأييده لكلامي من كون الحلم من الشيطان ، وأكد ذلك بأن الله قد أعانه على الشيطان فأسلم . أرجو أن أجد منكم الإجابة الواضحة ، لعلمي أن الأنبياء والرسل لا يحتلمون بالنوم . ولكم مني كل التحية والتقدير والشكر .

الإجابة المفصلة

اختلف في هذه المسألة أهل العلم على ثلاثة أقوال :
القول الأول : لا يجوز وقوع الاحتلام من الأنبياء عليهم السلام .
قال ابن الملقن رحمه الله :
" والأشهر امتناع الاحتلام عليهم كما قاله في " الروضة " . " انتهى .
" غاية السؤل في خصائص الرسول " (ص/74)
وقد عقد السيوطي رحمه الله لذلك بابا قال فيه :
" باب الآية في حفظه صلى الله عليه وسلم من الاحتلام " انتهى .
" الخصائص الكبرى " (1/120)
بل إن السيوطي رحمه الله لم يستبعد أن يكون عدم الاحتلام من خصائص أزواجه أيضا عليه الصلاة والسلام ، فقال رحمه الله :
" وأي مانع من أن يكون ذلك خصيصة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم : أنهن لا يحتلمن ، كما أن من خصائص الأنبياء عليهم السلام أنهم لا يحتلمون ؛ لأن الاحتلام من الشيطان ، فلم يسلط عليهم ، وكذلك لم يسلط على أزواجه تكريما له " انتهى .
" تنوير الحوالك " (1/67)

واستدلوا على ذلك بأدلة :

الدليل الأول : حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ) رواه

البخاري (رقم/3292) ومسلم (رقم/2261)

قالوا : فلما كان الاحتلام من الشيطان ، والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم من

الشيطان ، كان الاحتلام غير جائز في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

الدليل الثاني : حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ

يَصُومُ) رواه مسلم (رقم/1109)

قال القرطبي رحمه الله :

” في هذا فائدتان :

إحدهما : أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز .

الثاني : أن ذلك كان من جماع ، لا من احتلام ؛ لأنه كان لا يحتلم ، إذ الاحتلام من

الشيطان ، وهو معصوم منه ” انتهى .

نقلا عن ” فتح الباري ” لابن حجر (4/144)

الدليل الثالث : قول ابن عباس رضي الله عنهما :

(ما احتلم نبي قط ، إنما الاحتلام من الشيطان)

رواه الطبراني في ” المعجم الكبير ” (11/225)، وابن عدي في ” الكامل ” (93-3/92) من

طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن

عباس .

وهذا إسناد ضعيف بسبب إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، قال ابن معين : ليس بشيء .

وقال البخاري : منكر الحديث . وقال الدارقطني : متروك . وقال ابن حبان : كان يقلب

الأسانيد ، ويرفع المراسيل . انظر : ” تهذيب التهذيب ” (1/104)

ولذلك ضعفه ابن عدي بعد روايته له .

وحكم الشيخ الألباني على هذا الإسناد بقوله :

” باطل ” انتهى .

” السلسلة الضعيفة ” (رقم/1432)

ورواه الدينوري في ” المجالسة ” (6/166) من طريق معلى ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد

، عن ابن عباس ، به .

وهذا إسناد باطل أيضا ، بسبب المعلى بن هلال بن سويد ، رماه السفيانان بالكذب .
وقال ابن المبارك وابن المديني : كان يضع الحديث . وقال ابن معين : هو من المعروفين
بالكذب والوضع . وقال أحمد : كل أحاديثه موضوعة. انظر: " ميزان الاعتدال " (4/152)
يقول الآمدي في تفسير هذا الأثر :

" يعني ما تشكل له الشيطان في المنام على الوجه الذي يتشكل لأهل الاحتلام " انتهى.
" الإحكام في أصول الأحكام " (3/140)

القول الثاني : يجوز وقوع الاحتلام من الأنبياء عليهم
السلام ، وقد ذهب إليه بعض أهل العلم فيما حكاه بعض العلماء من غير ذكر اسم واحد
منهم .

واستدلوا بالدليل السابق في حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : (كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ
اِحْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ) رواه مسلم (رقم/1109)
يقول ابن حجر رحمه الله :

" قال غيره - يعني غير القرطبي - : في قولها : (من غير احتلام) إشارة إلى جواز
الاحتلام عليه ، وإلا لما كان للاستثناء معنى .
ورُدَّ بأن الاحتلام من الشيطان ، وهو معصوم منه .
وأجيب : بأن الاحتلام يطلق على الإنزال ، وقد يقع الإنزال بغير رؤية شيء في المنام
" انتهى .

" فتح الباري " (4/144) .

القول الثالث : التفصيل ، فإن أريد بالاحتلام خروج
المني على وجه دفع ما يفيض في جسده الشريف صلى الله عليه وسلم : فهذا جائز ، وإن لم
يرد دليل خاص بوقوعه .

وإن أريد بالاحتلام ما يكون في المنام من تلاعب الشيطان بالإنسان ، ثم يعقبه خروج
للمني : فهذا لا يقع له صلى الله عليه وسلم ، لعصمته من الشيطان .
قال ابن كثير رحمه الله :

" الأظهر في هذا التفصيل ، وهو أن يقال :

إن أريد بالاحتلام : فيض من البدن : فلا مانع من هذا .

وإن أريد به : ما يحصل من تخبط الشيطان : فهو معصوم من ذلك صلى الله عليه وسلم .
ولهذا لا يجوز عليه الجنون ، ويجوز عليه الإغماء ، بل قد أغمي عليه في الحديث الذي

روته عائشة رضي الله عنها في الصحيح ، وفيه أنه اغتسل من الإغماء غير مرة ، والحديث مشهور " انتهى .

" الفصول في سيرة الرسول " (ص/302) مؤسسة علوم القرآن – مكتبة دار التراث.

وسئل الإمام شمس الدين الرملي . الشافعي . رحمه الله :

" (سُئِلَ) عَمَّنْ قَالَ إِنَّ الْإِحْتِلَامَ إِنْ كَانَ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ

يَجُزُّ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنْ كَانَ بِسَبَبِ بَرْدٍ أَوْ ضَعْفٍ فَيَجُوزُ

هُوَ مُصِيبٌ أَوْ لَا ؟ "

(فَأَجَابَ) بِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ الْأَئِمَّةُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ

الْإِحْتِلَامُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَهُمْ مَعْصُومُونَ . ا هـ .

وَحَقِيقَةُ الْإِحْتِلَامِ نُزُولُ الْمَنِيِّ فِي النَّوْمِ فَأَقَادَ

تَغْلِيلُهُمْ أَنَّ خُرُوجَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَبَبُهُ الشَّيْطَانُ ،

وَإِنَّمَا كَانَ بِسَبَبِ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ لَمْ يَمْتَنِعْ صُدُورُهُ

مِنْهُمْ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَحَيْثُ نَزَلَ فَالْقَائِلُ مُصِيبٌ " انتهى .

"فتاوى الرملي" . بهامش فتاوى ابن حجر الهيتمي " (4/334) .

ولعل هذا القول الثالث هو القول الوسط الذي تجتمع فيه

الأدلة .

والله أعلم .